

بَحْث

عنوان البحث / القرائن القانونية القاطعة وأثرها في الإثبات

بحث منشور في مجلة جامعة بابل_سلسة (و_١) العلوم الادارية والقانونية

المجلد ١١/ العدد ٦/ حزيران ٢٠٠٦

الباحث / مالك جابر الخزاعي

استاذ القانون المدني المساعد/كلية القانون/جامعة القادسية

ملخص البحث/ من القضايا التي لا يمكن أن يثور النقاش بصددها، انه لا بد من وجود ضوابط في السلوك في كل مجتمع، كما تنظم على نحو ملزم تصرفات افراده، خاصة كيفية استعمالهم لحقوقهم ، سيما وان للحقوق وظائف اجتماعية تؤديها وحسم الخصومات التي تنشأ بصددها وهذا ما يضطلع به المشرع عن طريق ما يسنه من تشريعات في هذا النطاق. يتوخى فيما حماية هذه الحقوق وضمان حسن تمتع اصحابها بمزاياها في اطار المصلحة الاجتماعية للحق. فالقرائن كدليل من أدلة الإثبات منصوص عليها في كثير من قوانين الدول ومنها القانون المدني العراقي وبعده قانون الإثبات رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩، والقرائن القانونية ومنها القاطعة بشكل خاص معرفه في كتب الفقه الاسلامي . والحكمة من النص على القرائن القانونية هي حماية المصلحة العامة والمصلحة الخاصة التي يراها المشرع جديرة بذلك .

ولا تكون هناك قرينه بغير نص، وقد تكون القرائن قضائية او قانونية وهذه الاخيرة تقسم الى قرائن قانونية غير قاطعة وقرائن قانونية قاطعة . وقد عرف الفقه الاسلامي القرينة القاطعة بأنها الامارة البالغة حد اليقين ، والقرائن القاطعة نوعين الاول يتعلق بالنظام العام ومنها حجية الشي المحكوم فيه والثاني وهي لاتتعلق بالنظام العام كقرينه الوفاء المستمدة من مرور سنة واحدة على بعض الحقوق وقد تطرقنا في ثنايا البحث الى حجية الشي المحكوم به، ثم تطرقنا الى حجية الاحكام الجنائية امام المحاكم المدنية بعد ذلك استشهدنا ببعض التطبيقات للقرائن القانونية القاطعة من قضائنا العادل ثم ختمنا البحث بخاتمة تضمنت بعض النتائج والمقترحات .